

# 61 قاعدة (فعل بعض الأمور إن شق فعله كله) | الشيخ صالح

## العصيمي

صالح العصيمي

نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله تعالى ويفعل البعض من الأمور انشق فعل سائر الأمور. ذكر الناظم رحمه الله قاعدة أخرى من القواعد الفقهية المنظومة وهي قاعدة اعلي - [00:00:00](#)

بعض الأمور وهي قاعدة فعل بعض الأمور انشق فعله كله انشق فعله كله وهذه القاعدة تجري بالعبادات التي تقبل التبعض بان يفعل العبد بعضها ويصح جميعها وهذه القاعدة تجري في العبادات التي تقبل التبعض - [00:00:22](#)

بان يفعل العبد بعضها وتصح جميعها كمن عجز عن القيام في صلاة مكتوبة فصلّى جالساً فيكون حينئذ قد ترك شيئاً من جنس الأمور به وهو القيام في الفرض وتصح صلاته - [00:00:57](#)

لاجل عجزه فتصح صلاة عاجز عن قيام فرض وأما العبادات التي لا تقبل التبعض فإن هذه القاعدة لا تجري فيها فمن قدر على بعضها وعجز عن بعضها لم يأتي بما قدر عليه - [00:01:26](#)

كالصيام فإن كانت له قدرة على الإمساك عن الطعام من الفجر إلى وسط النهار ثم يعجز لعله عن إتمام اليوم فإنه حينئذ يؤمر أم لا يؤمر بالصيام فإنه حينئذ لا يؤمر بالصيام - [00:01:53](#)

لأن ما صامه لا يصح به صيام يومه كله أي أن الساعات التي يقدر عليها لو قدر أنه صامها فإن صيام اليوم حينئذ يكون قد وقع أم لا يكون واقعاً - [00:02:17](#)

يكون غير واقعي يعني لو صام من الفجر من الساعة الرابعة إلى الساعة اثنتي عشرة ثم افطر بعد ذلك يكون صام اليوم أم لا يصم اليوم لم يصم اليوم بخلاف من قدر على القيام في الركعة الأولى من صلاة الفرض. ثم عجز عن القيام فجلس - [00:02:36](#)

بمشقة فحينئذ تصح صلاتها صلاته كلها أم لا تصح تصح صلاته كلها فالعبادات باعتبار فعل بعضها وصحة كلها نوعان. فالعبادات باعتبار فعل بعضها وصحة كلها نوعان أحدهما ما تصح بفعل بعضها - [00:02:58](#)

ما تصح بفعل بعضها. لعدم القدرة على غيره بعدم القدرة على غيره مثل إيش كالصلاة كالصلاة والآخر ماذا تصح بفعل بعضها بعدم القدرة على غيره ما لا تصح بفعل بعضها لعدم القدرة على غيره مثل إيش - [00:03:24](#)

كالصيام وهذا كله باعتبار الأجزاء صحة أو عدم صحة وهذا كله باعتبار الأجزاء صحة أو عدم صحة وأما باعتبار الأجر والثواب فإنه يرجع إلى نية العبد والأسباب المعتبرة شرعاً بما يتركه من العمل - [00:03:52](#)

وهذا كله باعتبار إيش أجزاء العمل صحة أو عدمها يعني حكم عن العمل بأنه صحيح أم غير صحيح فمثلاً من صلى قاعداً عند عجزه في فرض صلاته صحيحة ومن صام نصف اليوم وافطر في بقيته بعجزه - [00:04:24](#)

قيام ذلك اليوم يعتبر أم لا يعتبر لا يعتبر أما باعتبار الأجزاء والثواب فهذا يرجع إلى نية العبد والأسباب المعتبرة شرعاً في عذره فإذا كان ما منعه عذر معتد به شرعاً رجي له الأجر - [00:04:49](#)

كالعاجز عن صيام رمضان لاجل مرضه الآن عندنا مريض لا يرجي برؤه كما يقول الفقهاء ومعنى قول الفقهاء لا يرجي برؤه يعني باعتبار الحكم الظاهر المعهود في حكم البشر لا باعتبار قدرة الله فإنه قد يشفي من لا يرجي - [00:05:11](#)

فعبارتهم صحيحة باعتبار اصطلاحهم فهذا المريض الذي يمرض مرضاً لا يرجي برؤه ماذا يفعل في رمضان يفطر ويطعم عن كل يوم

مسكيناً طيب يكتب له اجر الصيام ام لا يكتب له - 00:05:38

ما الجواب والحديث لا تقل في كلام جواب نعم يكتب له بما جاء في صحيح البخاري ان الرجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

ان الرجل اذا مرض او سافر كتب له كتب له - 00:06:01

ان يعملوا من عمل هذا الان ايش مريض فيكتب له ايش الاجر لكن لا بد من نيته انه ينوي انه لو كان قادراً على الصيام لا صام وهذا

ينبه اليه من يفطر لاجل مرضه. بانك تنوي الصيام رجاء الاجر لكن لعجزك منعت منه - 00:06:28

فحينئذ يكون له الاجر وان لم يعمل وان لم يعمل العمل ولذلك قول الفقهاء ويفعل البعض من المأمور ان شق فعل سائر المأمور هذا

باعتبار الاحكام الظاهرة في الصحة وعدمها لكن باعتبار الاجر - 00:06:53

فانه قد يقع له الاجر وان لم يفعل شيئاً من العمل نعم - 00:07:11